معلومات البحث
أستلم: 2018-01-02
المراجعة: 2018-01-31
النشر: 2018-02-01

قاعدة: "لا ضر ولا ضرار" وتطبيقاتها في العلاقة بين الحاكم والمحكوم بدولة الإمارات العربية المتحدة.

عادل الهنائي[1]
محمد أمان الله[2]

Printed ISSN: 2314-7113

Online ISSN: 5809-2289

الملخص

تهدف هذه الورقة إلى تناول قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" كقاعدة من القواعد الفقهية الكبرى، مع بيات التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة في علاقة الحاكم والمحكوم في دولة الإمارات العربية المتحدة، وحيث إن السياسة الشرعية مرهونة بجلب المصالح من جهة ودرء المفاسد من جهة أخرى لذا جاءت هذه الدراسة لبيان معنى الضرر المراد درءه في الفقه الإسلامي، واستخدم الباحث المنهج التحليلي في تناول أقوال الفقهاء في معنى القاعدة وتطبيقاتها، والنظر في القضايا المتعلقة بالقاعدة في المحاكم الشرعية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد خلصت الدراسة إلى أن المحاكم الشرعية تعتمد على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في فض النزاع بين المتخاصمين، كما توصي الدراسة إلى ضرورة تناول قضايا المحاكم الشرعية المتعلقة بالقاعدة من زوايا مختلفة.

الكلمات المفتاحية: ضرر– ضرار– الإمارات العربية المتحدة– الحاكم– المحكوم.

[1] طالب دكتوراه بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. alhanaei2007@gmail.com

[2] الأستاذ الدكتور بقسم الفقه وأصول الفقه بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. amanullah@iium.edu.my

ABSTRACT

The principle of "*There should be neither harming nor reciprocating harm.*" (La ḍarar wala ḍirār) and its applications on the relationship between the United Arab Emirates government and its citizens

This paper aims to discuss the principle of *La ḍarar wala ḍirār* as one of the major jurisprudent principles, and to discuss the explanation of contemporary application as well of the principle on the relationship between the United Arab Emirates government and its citizens. Inasmuch as Shar'ah politics is dependent on bringing interests on the one hand and preventing evil on the other hand, hence this research came to explain what is meant by the harm (Ḍarar), that is to be prevented in Islamic jurisprudence. The researcher uses the analytical method to address the jurists' views about the principle and its application, as well as to consider the issues related to the principle in the Shari'a courts of the United Arab Emirates. The research has revealed that the Shar'ah courts depend on the principle of *La ḍarar wala ḍirār* in resolving the dispute between the adversaries. The research has also recommended the need to address the issues of Islamic courts related to the principle from different angles.

Key words: Harm – Reciprocating harm – United Arab Emirates – Ruler – Citizen.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد،

فإن علم القواعد الفقهية من أسمى العلوم قدراً، وأعلاها شرفاً ونبلاً، فهي بمثابة الروح للجسد، والماء للبدن؛ ولهذا حرص الأئمة على تعلمها وتعليمها، فأصبح علماً لا يستغني عنه الفقيه، والمجتهد، وصاحب الفتوى، وأهل القضاء، فيستخلصون منها الأحكام الشرعية التي ترشد المسلمين للمسلك الواضح، وتخط لهم الطريق المستقيم؛ ولهذا عُنيت باهتمام كبير، فصنفت المصنفات الكثيرة، حتى أصبح إرثاً تنتفع منه الأمة على مدى العصور .

وقد ذكر الإمام القرافي كلاماً نفيساً، فقال: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف. "

معنى القاعدة :

1 -الضرر في اللغة:

الضرر لغة: ضد النفع، وقيل: الضر بالفتح يراد به المصدر، وبالضم يراد به الاسم ، وقيل: الضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، وقيل: الضرر يطلق على ابتداء الفعل، والضرار على الجزاء عليه.

ويأتي الضرر على عدة معان، منها: الضيق، والشدة، والخسارة، والمكروه، والأذى، والقحط، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَّسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُون﴾ [يونس: 12]، وجاء على لسان أيوب عليه السلام قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِين﴾ [الأنبياء:83]، فالضر في الآيتين بمعنى الشدة.

وقال ابن منظور"الضرر: الضيق، فيقال: مكان ذو ضر، أي: ضيق" ، وقال ابن الأثير: "لا ضرر في الحديث، أي: لا يضر الرجل أخاه، فينقصه شيئاً من حقه" ، وقال أبو الدقيش: "الضرر: كل ما كان من سوء حال وفقر أو شدة في بدن. "

2-الضرر في الاصطلاح:

لقد ذكر أهل العلم والفقهاء وأصحاب السياسة والقانون مصطلحات متعددة كل حسب تخصصه ومجاله، ولكنهم مجمعون بأنها مفسدة تلحق بالغير، سواء كانت مفسدة مادية أم معنوية، وعبر بعض الفقهاء في مصنفاتهم عن قاعدة لا ضرر ولا ضرار بقولهم: "الضرر يزال"، ولكن التعبير بما نص عليه النبي ﷺ في الحديث الشريف هو أحكم وأولى وأشمل؛ لأنه جمع بين الفعل والجزاء، وبين الابتداء والمقابلة، وبين الاسم والمصدر .

وقد اختلف أهل العلم في معنى ومصطلح "لا ضرر ولا ضرار"، وهل بينهما فرق، فكان على ثلاثة أقوال، ولأجل إثراء هذه الدراسة سوف نعرج عليها بشكل مقتضب.

القول الأول: أنه لا يوجد فرق بين اللفظتين؛ وإنما وردت اللفظة الثانية–لا ضرار– تأكيداً من النبي ﷺ؛ لتحذير الناس من خطر إلحاق المفسدة بالآخرين، وذلك لعظم الأمر، وأيضاً عللوا أن الضرر يكون بفعل الواحد، والضرار بفعل الأثنين –أي المشاركة– وهذا موافق للمعنى اللغوي.

القول الثاني: أن هناك فرقاً دلالي، فلفظة لا ضرر يراد بها الابتداء، وهو إلحاق الضرر بالغير ابتداءً، والضرار يراد بها المقابلة برد هذا الإيذاء والتعدي، سواء بالانتقام أم المجازة بالمثل.

وقد عرف الطوفي الضرر بأنه "إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار: إلحاق مفسدة به على وجه المقابلة، أي: كل منهما يقصد ضرر صاحبه. "

القول الثالث: أن هناك فرقاً بينهما، وهو أن الضرر يراد به ما ينتفع به المضر، والضرار ما يقع عليه من الإيذاء والمفسدة.

قال الخشني: "الضرر: هو مالك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، والضرار: ما ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة. "

وما نرجحه أن القول الثاني والثالث متقاربان في المعنى؛ حيث إنه لابد أن يكون أحد الطرفين مبتدأ للضرر، والآخر مقابلاً له بنفسه أو بغيره، وقد يكون الإضرار لتحقيق منفعة له، أو هوى في النفس يطلب إشباعها، وبالرغم من ذلك قد لا يلحقه مجازاة أو عقاب، وخاصة إذا كان ممن يملك الشوكة والقوة، فيصعب حجره عن الظلم والاستبداد، أما إذا كان ممن يفقد الشوكة فيسهل مجازاته ومقاضاته، ورد المظالم للناس.

وبعد عرضنا لآراء أهل العلم والفقهاء نتوصل إلى أن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" من قواعد الإسلام، وظاهرها تحريم الضرر بأنواعه وأشكاله إلا ما دل عليه الدليل، ولم تفرق الشريعة الإسلامية في التحاكم بين الناس، وهذا باب من أبواب الإنصاف والعدل، والتي تميزت بها الشريعة الإسلامية عن باقي الشرائع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ

شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِ يرٌ بِمَا تَعْمَلُون﴾ [المائدة:8].

ومما لا يخفى على مدرك عاقل أن الحنيفية السمحة تنبذ وترفض الضرر بالغير، ولا تكلفهم فعل ما يضرهم، فقد ذكر ابن رجب في عموم قول النبي ﷺ: "لا ضرر" ما نصه: "أن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم البتة، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم" ، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب﴾ [الحشر: 7]، والآية الكريمة تشير إلى أن ما أمر به النبي ﷺ وجب على الناس أخذه، والانقياد له؛ لما فيه من خير وجزاء، وما نهى عنه النبي ﷺ وجب اجتنابه وتركه؛ لأن في تركه الخير والصلاح، فالشريعة لا تأتي بالضرر والمشاق؛ بل تجلب المصلحة والمنافع للناس .

ب- أدلة القاعدة:

هناك أدلة كثيرة من القرآن والسنة على هذه القاعدة منها: قول الله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيم﴾ [النساء: 12]. نهى المولى عزوجل عن المضارة في الوصية، فقد قال ابن كثير: "لتك ون وصيته على العدل لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه، أو يزيده على ما قدّر الله له من الفريضة، فمن سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمته وقسمته. "

وقال ابن عباس عن النبي ﷺ: "الإضرار في الوصية من الكبائر" ، فهذا شكل من أشكال الإضرار الذي يلحق بالورثة إذا خالف المورث قول الله تعالى وسنة النبي ﷺ.

وفي قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: 231]. تحذيرٌ من الله تعالى ووعيد لمن يخالف أمره، حيث كان الرجل إذا طلق زوجته وشارفت على انقضاء عدتها قام بمراجعتها تنكيلاً بها، وحتى لا تذهب إلى غيره، فنهاهم الله؛ لما يترتب عليه من الضرر بالمرأة.

ويستدل أيضا بحديث عبادة بن الصامت t أن النبي ﷺ قضى أن: "لا ضرر ولا ضرار" .فالحديث النبوي هو قاعدة من القواعد الكلية، والتي تندرج تحته قواعد فرعية كثيرة: كقاعدة: الضرر يزال، وقاعدة: الضرر يدفع قدر الإمكان، وقاعدة: الضرر لا يزال بمثله أو الضرر لا يزال بالضرر ، وقاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، وغيرها من القواعد الفرعية التي تبنى عليها الأحكام الشرعية، ولأجل الوقوف على كل قاعدة على حدة يحتاج منا دراسات كثيرة لا يمكننا استيفاؤها في هذه الدراسة المرتكزة على القواعد الخمس الكلية، وتطبيقاتها في السياسة الشرعية.

وما يهمنا الإشارة إليه في هذا النص أن الضرر محرم شرعاً، فلا ينبغي أن يستعمل الإنسان قوته وجبروته للإضرار بالغير، قال ابن رجب: "وبكل حال فالنبي ﷺ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق، فأما إدخال الضرر على أحد بحق، إما لكونه تعدى حدود الله، فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل؛ فهذا غير مراد قطعاً، وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حق. "

جاء في حديث أبي صرمة t قال: قال رسول الله ﷺ: "من ضارَّ ضارَّ الله به" . وفي الحديث إشارة إلى أن إلحاق الضرر بالمؤمنين والمعاهدين من غير حق محرم شرعاً، فمن ضار ابتداء عامله الله تعالى بالمقابلة، وأصابه غضب الله وسخطه، قال مُحَمَّد بن اسماعيل صاحب التنوير: "من أ وصل ضرراً إلى مسلم أو معاهد بل حيوان محترم بغير حق؛ ضر الله به، وأنزل به الضرر الشديد في الدنيا والآخرة أو في أحدهما. "

وقال ابن سعدي: "الضرر يرجع إلى أحد أمرين: إما تفويت مصلحة، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه، فالضرر غير المستحق لا يحل إيصاله وعمله مع الناس؛ بل يجب على الإنسان أن يمنع ضرره وأذاه عنهم من جميع الوجوه . "

حديث سمرة بن جندب t أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى به، ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: "فهبه له ولك كذا وكذا" أمراً رغبه فيه، فأبى، فقال: "أنت مضار"، فقال رسول الله ﷺ: "اذهب، فاقلع نخله" .فموطن الشاهد من الحديث هو تحريم

المضارة بين الناس، ولو كان ذلك فيما يملكه الإنسان ملكاً خاصاً ينتفع به، ولكن الشرع ينظر فيما يترتب عليه من ضرر وإيذاء، والحديث جاء بواقعة حصلت بين الصحابي سمرة بن جندب t والأنصاري في نخل، ولقد بين لنا النبي ﷺ كيف تعامل مع الصحابي t وتدرج في إزالة الضرر، وذلك عندما وجد من الصحابي الإصرار على بقاء النخلة، فأمر المتضرر بقلع النخلة، ومع أن أهل العلم قد تكلموا في صحة الحديث.

ولكن ما يستفاد منه أنه لا يجوز الإضرار بالغير، سواء كان جارك أم عابري سبيل، فلهم حقوقهم الشرعية، فلا ينبغي هدرها؛ بل يجب مراعاتها، والحرص على تقديمها على النفس، وهذه سمة من سمات الإسلام نجدها مفقودة في الشرائع الأخرى، قال الخطابي: "فيه من الفقه أنه أمر بإزالة الضرر، وإن لحق المضار فيه نقص. "

بعض التطبيقات للقاعدة في السياسة الشرعية والمستخدمة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم بدولة الإمارات العربية المتحدة (لا ضرر ولا ضرار)

1. قضية نفي النسب

رفع أحد الأبناء دعوى اختصم فيها وزوجة أبيه المتوفي، طالبا نفي نسب شقيقه الصغير منها إليه، بعدما كان والده الراحل قد تشكك في صحة نسب الطفل إليه، وأعرب عن ذلك أمام أفراد أسرته، ولم يمهله القدر لإخضاع زوجته إلى فحص الحمض النووي، حيث توفي، ومع ذلك فأبناؤه لاحقا طالبوا الزوجة بإجراء الفحص إلا أنها رفضت، وعليه طالبوا بنفي نسب الشقيق الصغير لهم، ولاتزال القضية منظورة.

إن قضية إثبات النسب أو التشكيك فيه خاضع للشريعة الإسلامية واحكامها وعملاً بالقاعدة الفقهية اليقين لا يزول بالشك فدعوه الأبناء بنفي النسب عن اخيهم وطلبهم فحص الحمض النووي لا يعول عليه شرعاً ولهذا مازالت القضية منظورة في المحاكم القضائية للفصل فيها ".

2. متهمان بامتهان الطب البشري فأحالتهم نيابة دبي إلى محكمة الجنح

قالت ميترا إبراهيم مدني وكيل نيابة بنيابة بر دبي، إن النيابة العامة بدبي أحالت متهمين من الجنسية الآسيوية أحدهم زاول مهنة طبيب أسنان دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة في الدولة والآخر ساعد الأول في استقبال المرضى وترتيب المواعيد، فتم إحالة المتهمين إلى محكمة الجنح والمخالفات عن تهمة مزاولة مهنة الطب البشري دون ترخيص وجنحة حيازة آلات وعدد طبية لمزاولة مهنة الطب البشري وجنحة المشاركة الإجرامية في ممارسة مهنة الطب البشري دون ترخيص.

وكشفت ميترا مدني عن تفاصيل أكثر حول الواقعة، مفيدةً أنه وبالتعاون مع إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية، وردت معلومات موثوقة المصدر بوجود عيادة أسنان بداخل بناية سكنية غير مرخصة من هيئة الصحة بدبي، وبحصول أفراد الادارة على أذن تفتيش من النيابة العامة، قاموا بمداهمة الشقة وإلقاء القبض على طبيب الأسنان المزعوم وهو يقوم بعلاج أحد زبائنه من نفس الجنسية وكذلك القبض على معاونه الذي يقوم بترتيب المواعيد وإدخال المرضى، كما تم ضبط جميع الأدوات الطبية والأدوية التي بداخل الشقة.

وأردفت أقر المتهمين خلال تحقيقات النيابة بمزاولتهم لمهنة الطبي البشري دون ترخيص في شقة ببناية سكنية، حيث أفاد المتهم الأول بأنه عمل منذ عام 2008 بمهنة مستثمر وعمل بمهنة مساعد طبيب أسنان منذ عام 2009 وحتى 2015 ثم استأجر الشقة المذكورة وقام بتحويلها إلى عياد ة للأسنان ليصبح بنفسه طبيب الأسنان وعمل بالمهنة قرابة سنة، موضحاً إنه كان يسافر كل شهرين إلى دولته لإحضار المعدات الطبية والأدوية اللازمة لعلاج المرضى وخصوصاً التي تتعلق بتنظيف الأسنان وتركيب التقويم، كما إنه يستخدم ابر التخدير وقت الحاجة وتكلفة العلاج لديه لا تقل عن 50 درهم فيما عمل المتهم الثاني بمهنة مساعد خازن في شركة تجارية ومن ثم اتفق مع المتهم الأول للعمل لديه كمساعد طبيب لمدة ثلاثة أشهر بالرغم من علمه بأنه ليس طبيباً مرخصاً، وكان يستلم 100 درهم أسبوعياً من خلال عمله في تنظيم المواعيد وإدخال المرضى عبر التأكد من الفتحة الموجودة في باب الشقة، وأضاف أن المتهم الأول يعمل يوم الجمعة فقط ويستقبل 5 مرضى كحد أدنى .

وعليه يكون المتهمين الأول والثاني قد ارتكبا جنحة مزاولة مهنة الطب البشري دون ترخيص وجنحة حيازة آلات وعدد طبية لمزاولة مهنة الطب البشري دون ترخيص قبل المتهم الأول، وجنحة المشاركة الاجرامية في ممارسة مهنة الطب البشري دون ترخيص قبل المتهم الثاني والمعاقب عليه ا بمواد قانون العقوبات الاتحادي، وطالبت النيابة العامة بمعاقبتهم أشد العقوبات

وحذرت ميترا مدني من الممارسات الطبية المشبوهة وغير المرخصة ومن ارتياد الناس إليها بحثاً عن العلاج الأقل تكلفة والمجازفة بالصحة فذلك من شأنه أن يؤدي في أسوأ الحالات إما إلى إصابة المريض بالعاهات أو إلى الوفاة ".

3. الحبس سنتان لسائق رفض اعطاء عينة فحص المخدرات.

كشف المحامي العام المستشار صلاح بوفروشه الفلاسي رئيس نيابة السير والمرور في دبي، عن صدور حكم لمحكمة المرور برئاسة القاضي عبدالفتاح العكاري وبحضور رئيس نيابة مساعد عمار الظنحاني ، ضد سائق خليجي 35 سنة بالحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها عشرة الاف درهم وابعاده عن الدولة لما اسند اليه، وذلك للامتناع دون مبرر من اعطاء عينة فحص

وفي التفاصيل أشار المستشار الفلاسي إلى أن المحكوم ضده قام بقيادة مركبة بتاريخ 2016/11/17 على شارع الخيل منتهية الترخيص والتأمين ولم يقم بإبراز رخصة قيادته عند طلبها وقام بالهروب من رجال الشرطة وقاد المركبة المذكورة أعلاه بعكس اتجاه السير .

المستشار الفلاسي اكد بان النيابة العامة باشرت اجراءاتها في ملف الدعوى، حيث تم استيفاء الاجراءات اللازمة وقررت على ضوئها إحالة السائق المحكوم ضده إلى محكمة المرور وفق التعديل الجديد للقانون الاتحادي في شأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لسنة 2016 والذي اوجب عقوبتي الحبس والغرامة معاً، حيث نص على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة الآف درهم كل من صدر بحقه اذن من النيابة العامة بأخذ عينة الفحص اللازمة لإثبات احتوائها على مواد مخدرة او مؤثرات عقلية من عدمه، وامتنع دون مبرر عن اعطائه.

ومن جهته طالب المستشار الفلاسي السائقين بضرورة توخي اقصى درجات الحيطة والحذر اثناء قيادة المركبات على الطرق، موضحاً أن التعديلات الجديدة قد دخلت حيز التطبيق مؤخرا وأصبحت سارية، مشددا على ضرورة المعرفة والألتزام بها وعلى وجه الخصوص قائدي المركبات الميكانيكية والأمتثال لتعليمات وتوجيهات رجال الشرطة حال طلبهم، والأمتناع عن قيادتها في حال تلقي علاج أو دواء بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص من الجهات المختصة بداخل الدولة، وذلك حفاظا على سلامتهم وسلامة باقي مستخدمي الطريق ".

4. خطأ طبي يودي بحياة طفل مواطن في خورفكان.

تسبب خطأ طبي ارتكبه طبيبان يعملان في أحد المستشفيات في المنطقة الشرقية، في تدهور الحالة الصحية لطفل مواطن ووفاته في الحال. وأثبت تقرير اللجنة العليا للمسؤولية الطبية في وزارة الصحة، والصادر بهذا الخصوص، وقوع خطأ طبي أثناء إجراء العملية الجراحية، وإهمال في رعاية الطفل المتوفى، وحدد التقرير نسبة 70% من المسؤولية على الطبيب الأول الذي أجرى العملية، ونسبة 30% على الطبيب الثاني الذي تابع حالة الطفل عقب خروجه من غرفة العمليات.

وحسب التحقيقات وأقوال المتهمين في المحاضر الرسمية ، فإن الطفل أدخل إلى المستشفى لإجراء عملية ختان، والتقاط خيط دخل بين أسنانه، ما أصابه بحالة بكاء دائم داخل بيته. ونظراً لوجود مضاعفات خطيرة عقب إجراء العملية، تم إخضاع الطفل للأشعة، بعد أن لوحظ وجود تراجع حاد في الأكسجين في جهاز التنفس، ووجود التهاب في الكلى، مع نزيف دائم، وهو ما أكده تقرير ا لطب الشرعي موضحاً أن سبب الوفاة المباشر هو قصور حاد في الدورة الدموية والتنفسية، نتيجة أخطاء طبية وقعت من قبل الطبيبين.

وأرجأت محكمة استئناف خورفكان التي تنظر القضية برئاسة المستشار عبدالله السلامي، وعضوية المستشارين علي خميس النقبي وعادل يحيى، وبحضور مُحَمَّد خليفة الزحمي، وكيل نيابة الاستئناف في خورفكان، وأمانة سر شيخة الخزيمي، نظر القضية إلى جلسة 8 أغسطس المقبل لسماع الدفاع عن المتهمين.

وكانت محكمة جنايات خورفكان قد حكمت على المتهمين بالغرامة 20 ألف درهم لكل متهم، وإلزامهما دفع الدية الشرعية لورثة المتهم، وقيمتها 200 ألف درهم، توزع بالنسب ذاتها التي حددت المسؤولية عن الخطأ والإهمال في وفاة الطفل ".

5. جنايات أبوظبي تصدر حكماً بإعدام مرتكبي جريمة كمين بني ياس.

أصدرت محكمة الجنايات بأبوظبي خلال جلستها يوم أمس حكماً بالإعدام على شخصين (مواطن ويمني)، بعد ثبوت الأدلة على تورطهما في القضية المعروفة إعلامياً بكمين بني ياس.

أوضحت المحكمة أن حكم الإعدام صدر بحق مرتكبي الجريمة، بعد إدانتهما بتهمة حيازة وجلب مخدر الحشيش بقصد الاتجار، مبينة أن حكم الإعدام يجبّ ما دونه من أحكام.

وأدانت المحكمة المتهم الأول وهو يمني الجنسية بالسجن 10 سنوات وغرامة 20 ألف درهم والإبعاد عن تهمة مقاومة رجال الشرطة بالقوة والعنف خلال تأديتهم لواجباتهم الوظيفية، وتبرئته من تهمة تعاطي المخدرات لعدم اختصاص المحكمة بنظر التهمة لثبوت التعاطي خارج الدولة.

أما المتهم الثاني وهو مواطن، فقد حكمت المحكمة عليه بالسجن المؤبد عن تهمة الشروع بقتل اثنين من رجال الشرطة بإطلاق النار عليهما خلال أدائهما واجباتهما المهنية، وحالت دون تنفيذ جريمة القتل ظروف خارج إرادة المتهم، إضافة إلى تغريمه 10 آلاف درهم كتعويض لأحد المج ني عليهما و 40 ألف درهم تعويضاً للمجني عليه الثاني. كما أضيف الحكم بالسجن 4 سنوات عن تهمة تعاطي المخدرات والحبس 6 أشهر عن تهمة حيازة السلاح الناري والطلقات النارية وسلاح صاعق كهربائي.

وكانت المحكمة استمعت لأقوال الضابط ورقيب الشرطة المجني عليهما خلال الواقعة، حيث أكد الضابط أن دوره اقتصر على تنفيذ عملية الضبط بعد الاتفاق مع المتهم الأول على شراء 40 كيلوجراماً من الحشيش بمبلغ 486 ألف درهم،

فيما قام رقيب الشرطة بدور الوسيط بين المتهم والض ابط، إذ اتصل المتهم الأول بالرقيب باعتباره وسيطاً لإخباره بأنه استطاع توفير 20 كيلوجراماً من مادة الحشيش المخدر بنصف المبلغ المتفق عليه.

وأضاف الضابط أن المتهم أخبر الرقيب بموعد ومكان التسليم، وبناء عليه تم اتخاذ الإجراءات القانونية والحصول على إذن النيابة العامة، وإعداد الكمين لضبط المتهم، وتم لقاء المتهم الأول والرقيب واستقل المتهم سيارتهما، وأخبرهما بأن البضاعة جاهزة، وطلب المبلغ النقدي المتفق عليه، فسلماه له. وبعد تأكده من أن النقود غير مزورة، طلب التحرك بالسيارة نحو 500 متر ليتلقى اتصالاً هاتفياً، طلب بعده التوقف على جانب الطريق.

ولفت الضابط في شهادته إلى أن المتهم الثاني حضر إلى مكان السيارة، وتوقف في الجهة المقابلة، وطلب منه النزول لاستلام البضاعة، فرفض الضابط متذرعاً بأنه لا يعرفه وليس بينهما اتفاق، وطلب من المتهم الأول النزول لاستلام البضاعة من السيارة، فأحضر المتهم الأول من الم تهم الثاني حقيبة تحوي المواد المخدرة المتفق عليها، وقام الضابط بفتحها فوجد فيها 19 لفافة تزن كل منها نحو كيلوغرام واحد، وتأكد له أنها مخدرات فعلاً، وعندما حاول فتح أكثر من لفافة طلب منه المتهم الثاني الانتهاء سريعاً فأخبره بأن عليه التأكد من سلامة البضاعة ، مثلما تأكد من سلامة النقود، بهدف كسب مزيد من الوقت حتى يصل أفراد الكمين بعدما تم إخطارهم بالإشارة المتفق عليها. وتابع الضابط بقوله إن المتهم الثاني باشر بإطلاق العيارات النارية من مسدس باتجاه الضابط بعد أن لاحظ اقتراب أفراد الضبط، ما أدى إلى إصابة الضابط بثلاث رصاصات، الأولى في الفك السفلي والثانية في البطن والثالثة في رجله. كما أطلق المتهم الثاني رصاصتين على الرقيب الذي حاول تحريك السيارة، لكنه لم يتمكن من ذلك، نظراً لتعطلها بسبب كثافة إطلاق النار من المتهم الثاني (13 رصاصة). وحاول المتهم الأول الفرار لكنه سقط بأيدي أفراد الضبط، في حين فر المتهم الثاني وتم القبض عليه عند محاولته الخروج من الدولة في منطقة المدام ".

المراجع والمصادر:

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م

أحمد بن حنبل، المصدر السابق،

أحمد بن شعيب الخرساني النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421هـ/2001م)،

إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م

حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الخطابي، معالم السنن، (حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1351هـ/1932م).

الزبيدي، المصدر السابق، ج122، ص384.

زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط10، 1424هـ/ 2004م

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د. ط، د.ت)،

سليمان بن خلف بن سعد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (القاهرة: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ)،

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، (بيروت: عالم الكتب، د. ط، د. ت).

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي الدريني، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1422هـ/2002م

مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: مُحَمَّد إسحاق مُحَمَّد، (الرياض: مكتبة دار السلام، ط1، 1432هـ/2011م

مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر و مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي إبراهيم عطوة عوض، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/1975م)،

مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي، تعليق وعناية: مُحَمَّد يسري، (مصر: دار اليسر للطباعة والنشر، د.ط، 1424هـ)، ص124.

الشبكات العنكبوتية

1 -شبكة المحامين العرب http://www.mohamoon

uae.com/default.aspx?action=DisplayNews&type=2&id=10529&Year=20/03/

2010

2 -النيابة العامة، حكومة

https://www.dxbpp.gov.ae/NewsPage.aspx?ID=2580&Type=3،دبي

3- جريدة الاتحاد،الأربعاء/26يوليو،

http://www.alittihad.ae/details.php?id=43778&y=2017